



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٧١٩

- نظام رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ "التعديل الرابع لنظام المدارس الدينية رقم (٢) لسنة ١٩٩٣" الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٢٤٨) لسنة ٢٠٢٣ .
- مراسيم جمهورية المرقمة (١١) و (١٢) لسنة ٢٠٢٣ .
- النظام الداخلى للمنظمة العراقية للخيل العربية رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ .
- اعلان عن نية استحداث بلدية النور فى ناحية بانيقيا فى محافظة النجف الأشرف .

العدد ٤٧١٩ ٢٥ شوال ١٤٤٤ هـ / ١٥ آيار ٢٠٢٣ م السنة الرابعة والستون

ژماره ٤٧١٩ ٢٥ شهوال ١٤٤٤ ك / ١٥ ئايار ٢٠٢٣ ن سالى شهست وچوارهمين

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

أنظمة

- ١ التعديل الرابع لنظام المدارس الدينية رقم (٢) لسنة ١٩٩٣
الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٢٤٨) لسنة ٢٠٢٣

مراسيم جمهورية

- ٥ تعيين القاضي حسين عبد السادة بهير عضواً في مجلس
المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
- ٦ تعيين السيدة صفية طالب السهيل سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق
العادة لجمهورية العراق لدى المملكة العربية السعودية

أنظمة داخلية

- ٧ النظام الداخلي للمنظمة العراقية للخيول العربية

اعلانات

- ١٩ نية استحداث بلدية النور في ناحية بانيقيا في محافظة النجف
الأشرف من الصنف الرابع صادر عن وزارة الاعمار والاسكان
والبلديات العامة

قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٣٢٤٨) لسنة ٢٠٢٣

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية العاشرة المنعقدة في ٢٠٢٣/٣/٧،
ما يأتي:

الموافقة على إصدار النظام (١ لسنة ٢٠٢٣) ، نظام التعديل الرابع لنظام المدارس الدينية
(٢ لسنة ١٩٩٣) ؛ الذي دققه مجلس الدولة ، استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠)
من الدستور، والمادة (١٧) من قانون إدارة الأوقاف (٦٤ لسنة ١٩٦٦) .

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٣/٥/٩



مجلس الوزراء

استناداً الى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (السابعة عشرة)
من قانون ادارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ .

أصدرنا النظام الآتي:

رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

نظام

التعديل الرابع لنظام المدارس الدينية

رقم (٢) لسنة ١٩٩٣

المادة -١- يكون النظام رقم (١) لسنة ٢٠١٧ (نظام تعديل نظام المدارس الدينية رقم (٢)
لسنة ١٩٩٣) هو نظام التعديل الثالث لنظام المدارس الدينية رقم (٢)
لسنة ١٩٩٣ .

المادة -٢- يلغى نص المادة (٢) من نظام المدارس الدينية رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ ويحل
محلّه ما يأتي:-

المادة -٢- تهدف المدارس الدينية الى تربية جيل من الشباب تربية إسلامية روحية
قائمة على العلم والعمل والفقه والسلوك والشريعة والطريقة ، ليكونوا
جديرين بالدعوة إلى الله عز وجل، صالحين لمواصلة الترقى في طلب
العلم ، مؤهلين لتولي الوظائف المناسبة لاختصاصاتهم.

المادة -٣- يلغى نص المادة (٣) من نظام المدارس الدينية رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ ويحل
محلّه ما يأتي:-

المادة -٣- أولاً- يدير المدارس الدينية في كل من الوقفين الشيعي والسني مجلس
يتكون من:

أ- المدير العام لدائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

في الوقف المختص. رئيساً

- ب - عميد كلية الامام الكاظم (عليه السلام) في مجلس
المدارس الدينية بالنسبة للوقف الشيعي، وعميد كلية
الإمام الأعظم (رحمه الله) في مجلس المدارس
الدينية بالنسبة للوقف السني. عضواً
- ج - مدير عام عن وزارة التربية. عضواً
- د - (٢) اثنين من المشرفين الاختصاص يسميهم رئيس
الديوان المختص بناءً على اقتراح من المجلس لمدة (٢)
سنتين بشكل دوري. عضوين
- هـ - (٣) ثلاثة من مديري المدارس الدينية يسميهم رئيس
الديوان المختص بناءً على اقتراح من المجلس بشكل دوري. أعضاء
- و- (٢) اثنين من العلماء من ذوي الخبرة والاختصاص في
مجال التربية والتعليم يختارهما رئيس الديوان المختص. عضوين
- ز - مدير قسم المدارس الدينية في دائرة التعليم الديني
والدراسات الإسلامية. عضواً ومقررأ
- ثانياً- يرأس الجلسة رئيس المجلس وعند غيابه يحل محله عميد الكلية
المنصوص عليه في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من هذه المادة .
- المادة ٤- يلغى نص المادة (٧) من النظام ويحل محله ما يأتي:-
- المادة ٧- أولاً- يشترط فيمن يعين للتدريس في المدارس الدينية أن يكون حاصلاً
على شهادة جامعية أولية في الأقل في مجال الاختصاص ومن
الذين لهم مكانة علمية .
- ثانياً- لرئيس الديوان المختص بناءً على ترشيح مدير عام دائرة
التعليم الديني والدراسات الإسلامية تكليف مختصين للتدريس
في المدارس الدينية على أن يكونوا حاصلين على شهادة
الدراسة الاعدادية في الأقل أو ما يعادلها.

المادة ٥- يلغى نص المادة (٨) من النظام ويحل محله ما يأتي:-
المادة ٨- يقبل في المدارس الدينية مَنْ أكمل الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها
ومن المؤهلين لهذا النوع من الدراسة .

المادة ٦- يلغى نص المادة (٩) من النظام ويحل محله ما يأتي:-
المادة ٩- تكون الدراسة في المدارس الدينية على ثلاث مراحل وفقاً لما يأتي:-
أولاً- المرحلة الأولى: المتوسطة - ومدتها (٣) ثلاث سنوات بعد الدراسة
الابتدائية ويمنح المتخرج فيها شهادة المتوسطة الدينية .
ثانياً- المرحلة الثانية: الإعدادية - ومدتها (٣) ثلاث سنوات بعد
الدراسة المتوسطة ويمنح المتخرج فيها شهادة الإعدادية الدينية .
ثالثاً- المرحلة الثالثة: الدبلوم - ومدتها (٢) سنتان بعد الدراسة
الإعدادية الدينية وتكون اختيارية، ويمنح المتخرج فيها شهادة
الدبلوم في العلوم الإسلامية .

المادة ٧- يلغى نص المادة (١٠) من النظام ويحل محله ما يأتي:-
المادة ١٠- يقبل خريجو المدارس الدينية المرحلة الإعدادية في كليات العلوم
الإسلامية والفقهاء والدراسات القرآنية والأقسام الموجودة في الكليات
الأخرى وهي (اللغة العربية، التاريخ، الفلسفة، الاجتماع، السياحة،
علم النفس، الآثار) .

المادة ٨- يلغى نص المادة (١٦) من النظام ويحل محله ما يأتي:-
أولاً- لرئيس الديوان المختص صلاحية الوزير المختص في كل ما يتعلق
بشؤون هذه المدارس بتطبيق قوانين الخدمة والملاك.
ثانياً- تطبق المدارس الدينية المؤسسة بموجب أحكام هذا النظام التشريعات
المعمول بها في المدارس التابعة لوزارة التربية في كل ما لم يذكر به نص
في هذا النظام .

المادة ٩- ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد شياع السوداني

رئيس مجلس الوزراء

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١١)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (٥) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ ، وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى .

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن القاضي حسين عبد السادة بهير عضواً في مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر شوال لسنة ١٤٤٤ هجرية الموافق لليوم الثالث من شهر آيار لسنة ٢٠٢٣ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١٢)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: تُعيّن السيدة صفية طالب السهيل سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى المملكة العربية السعودية .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر شوال لسنة ١٤٤٤ هجرية الموافق لليوم الرابع من شهر آيار لسنة ٢٠٢٣ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

أنظمة داخلية

استناداً إلى أحكام البند (تاسعاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)
رقم (٥٠٠) لسنة ١٩٨٧ .
أصدرنا النظام الداخلي الآتي:

رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

النظام الداخلي

للمنظمة العراقية للخيل العربية

الفصل الأول

العضوية في المنظمة

المادة -١- يشترط في عضو المنظمة ما يأتي :

أولاً: ان يكون عراقي الجنسية .

ثانياً: كامل الاهلية .

ثالثاً: مالكاً لجوادٍ عربي .

رابعاً: غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف .

خامساً: ان يكون الجواد مسجلاً .

المادة -٢- أولاً: ان يكون الانتماء إلى المنظمة بطلب تحريري يقدم إلى المجلس مرفقاً به

بطاقة الاحوال المدنية او البطاقة الوطنية وبطاقة السكن والبطاقة التموينية

بالنسبة للاشخاص الطبيعية ان وجدت وعقد تسجيل الشركة بالنسبة للشخص

المعنوي . وعلى المجلس ان يتخذ قراراً فيه خلال شهر من تاريخ تسجيله

في سجل الوارد واذا انقضت المدة دون ان يتخذ المجلس قراراً في شأنه فيعد

ذلك قراراً بالقبول .

ثانياً: اذا رفض المجلس طلب الانتماء فعليه بيان اسباب الرفض .

المادة -٣- تفقد العضوية في احدى الحالات الاتية :

أولاً: وفاة العضو بالنسبة للشخص الطبيعي .

ثانياً: زوال الشخصية المعنوية بالنسبة للشخص المعنوي .

أنظمة داخلية

- ثالثاً: زوال صفة الملكية للخيول عن العضو .
رابعاً: انسحاب العضو من عضوية الهيئة العامة للمنظمة .
خامساً: نفوق الخيول التي منحت على اساسها العضوية .

الفصل الثاني

الهيئة العامة

المادة - ٤- أولاً: تعدُّ الهيئة العامة هي اعلى سلطة في المنظمة ، وتتكون من جميع الاعضاء المسجلين لديها .

المادة - ٥- أولاً: تتم دعوة الهيئة العامة للاجتماع مرة واحدة في الاقل كل سنة من رئيس مجلس الادارة او من يقوم مقامه قبل مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع في الاقل ، وفي حالة عدم تحقق النصاب يصار إلى دعوة الهيئة العامة مجدداً للاجتماع ، ويكون النصاب مكتملاً مهما بلغ عدد الحاضرين .

ثانياً: تتخذ قرارات الهيئة العامة بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين .

ثالثاً: تتولى الهيئة العامة ما يأتي :

- أ. انتخاب مجلس ادارة المنظمة .
- ب. الموافقة على النظام الداخلي للمنظمة .
- ج. تحديد مدة العضوية في المجلس .
- د. تحديد مكافآت الاعضاء .

المادة - ٦- أولاً: تتم دعوة الهيئة العامة مرة واحدة كل خمس سنوات لانتخاب مجلس ادارة المنظمة .

ثانياً: يجب ان تتضمن كل دعوة الى اجتماع الهيئة العامة جدولاً بأعمال الاجتماع ولا يجوز تجاوزه في اثناء الاجتماع .

الفصل الثالث

مجلس ادارة المنظمة

المادة -٧- أولاً: يدير المنظمة مجلس ادارة مستقل في شؤونه المالية والادارية والفنية لغرض تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي ويتم انتخابه من الهيئة العامة للمنظمة ويتألف من رئيس وثمانية اعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون الخيول العربية الاصيلة .
ثانياً: يشترط في عضو المجلس ان يكون حاصلأ على شهادة الاعدادية في الاقل او مايعادلها.

المادة -٨- أولاً: ينتخب المجلس في اول اجتماع له رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً مالياً .

ثانياً: يكتمل النصاب بحضور لا يقل عن ثلثي الاعضاء اضافة الى الرئيس .
ثالثاً: تتخذ القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .
رابعاً: يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

المادة -٩- أولاً: يجتمع المجلس مره واحده كل شهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس .

ثانياً: للمجلس الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيهم دون ان يكون لهم حق التصويت .

ثالثاً: تدون محاضر جلسات المجلس وقراراته في سجل خاص يوقع عليه رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون ويكون امين السر مسؤولاً عن مسكه وعن تهينة جدول أعمال الجلسات وتبليغ الأعضاء بمواعيد الجلسات .

المادة -١٠- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة المنظمة وعضوية مجلس ادارة نادي الفروسية .

أنظمة داخلية

المادة - ١١ - يجوز لعضو مجلس الإدارة الاستقالة بناء على طلب تحريري يقدم إلى مجلس الإدارة ، وعلى المجلس البت في الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، وتكون الاستقالة نافذة من تاريخ الموافقة عليها حقيقة أو حكماً .

المادة - ١٢ - إذا فقد مجلس الإدارة نصف عدد أعضائه عدّاً منحلاً وتتم دعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ فقدان لانتخاب مجلس إدارة جديد إذا كانت المدة المتبقية للدورة الانتخابية تزيد على (٦) ستة أشهر .

المادة - ١٣ - يعد العضو مستقياً إذا لم يحضر (٣) ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مشروع او (٦) ست اجتماعات متفرقة لاي سبب كان .

المادة - ١٤ - أولاً: يتولى مجلس الإدارة المهام الآتية:

أ. وضع الهيكل التنظيمي وتثبيت جداول الملاكات واصدار اوامر تعيين العدد اللازم من الموظفين والعمال وتحديد رواتبهم واجورهم ومكافآتهم لغرض تمشية اعمال المنظمة بما ينسجم مع احكام القوانين المرعية ووضوح قواعد الخدمة والضمان للعاملين .

ب. الإشراف على تنفيذ الأعمال وشراء المواد والمعدات بالطريقة التي يراها مناسبة .

ج. إقرار الموازنة السنوية للمنظمة وتعديلها والمصادقة على حساباتها الختامية وعلى التقرير السنوي .

د. اصدار التعليمات والاورام للمنظمة للشؤون الادارية والمالية والفنية والانضباطية وفقاً لهذا النظام .

هـ. إعداد المناهج السنوية لفعاليات المنظمة ومتابعة تنفيذها .

و. تحديد مبالغ الجوائز النقدية والعينية للجياد الفائزة في المعارض والمنافسات الجمالية مع تسمية المحكمين للفصل في هذه الانشطة والمنافسات وتحديد مخصصاتهم ومكافآتهم .

ز. إهداء الجياد الى الاشخاص الطبيعية او المعنوية بحسب تقديرات المجلس .

أنظمة داخلية

- ح. تحديد اسعار كتب الانسال التي تصدرها المنظمة وتعيين طريقة توزيعها
وتقرير ما يتعلق بإصدار المطبوعات الخاصة بالمنظمة وتحديد رسوم
تسجيل الجياد او اية رسوم اخرى .
- ط. منح المكافآت النقدية او العينية الى الاشخاص الذين يقومون بخدمة
المنظمة على ان لا تتجاوز مبلغ (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار عن
كل قضية ولا يجوز تكرار منح المكافآت لنفس الشخص أكثر من مرتين
خلال السنة الواحدة .
- ي. شراء الجياد المسجلة في المنظمة او (الواهو) بالطريقة التي يراها
مناسبة .
- ك. فرض عقوبات على الاعضاء عند مخالفته لأحكام هذا النظام الداخلي .
- ثانياً: لمجلس الادارة تخويل بعض صلاحياته لرئيس المجلس .

الفصل الرابع

مسؤوليات المجلس

المادة - ١٥ - أولاً: يختص رئيس المجلس بما يأتي :

- أ. دعوة مجلس الادارة الى الاجتماع وفي حالة غيابه ينوب عنه نائب
الرئيس، وفي حالة غيابهما ينتخب الاعضاء من يترأس الجلسة بصورة
مؤقتة .
- ب. مراجعة جدول الاعمال الذي يعده أمين السر ويقره للعرض في
الاجتماعات .
- ج. اصدار الكتب والمخاطبات التي يقرها مجلس الادارة الى الجهات
المختصة بالإضافة الى المخاطبات الضرورية الخاصة بتمشية امور
المنظمة .
- د. توزيع الاعمال التي يقرها مجلس الادارة على اعضائه .
- هـ. توقيع العقود الخاصة بالإنشاءات والمشتريات والصيانة بحسب قرارات
وتوجيهات مجلس الادارة وفقاً للقانون .
- و. الاشراف على توزيع المنح والمخصصات التي يقرها المجلس .

أنظمة داخلية

- ز. الاشراف على التقارير الادارية والمالية الشهرية والدورية والموسمية وإعداد خلاصة بما جاء فيها للعرض على المجلس ومتابعة تنفيذها .
- ح. الاشراف على تنسيق اعمال اعضاء المجلس ومسؤولي المنظمة كافة بحسب الخطط والتوجيهات التي يعدها المجلس .
- ط. استحصال موافقة الاعضاء على القضايا المستعجلة والضرورية بشكل استثنائي ومباشر لحين انعقاد المجلس.
- ي. اصدار الاوامر الخاصة بالتعيين والنقل وانهاء الخدمة بحسب قرارات المجلس ومحاضر اجتماعه .
- ك. التوقيع على الهويات والمستندات بحسب توجيهات المجلس وخطته وقراراته .
- ل. اصدار القرارات الخاصة بتشكيل اللجان وتوزيع المسؤوليات التي يقرها المجلس.
- م. الموافقة على منح الاجازات الاعتيادية بحسب قرارات المجلس وخطته.
- ن. الاشراف على اعمال اعضاء المجلس التي يكلفهم بها المجلس بحسب خطته ويتابع اعمالهم وينسقها بحسب مقتضيات مصلحة المنظمة .
- ثانياً: يحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس في حالة غيابه .

المادة - ١٦ - يختص أمين السر بما يأتي :

- أولاً: تهيئة جدول اعمال المجلس وعرضها على الرئيس لإقرارها قبل عرضها على المجلس.
- ثانياً: يكون مسؤولاً عن مسك سجل القرارات النظامي لمحاضر الجلسات كما يكون مسؤولاً عن تنظيم محاضر الاجتماعات وعرضها على اعضاء المجلس للتوقيع عليها .
- ثالثاً: يتابع تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس لدى الجهات المختلفة ويقدم التقارير بشكل دوري عند الطلب او عند الحاجة لذلك من رئيس المجلس .
- رابعاً: الاشراف على الاتصالات الخاصة ومراسلات المجلس .

أنظمة داخلية

- خامساً: إعداد التقرير الإداري لعرضه على المجلس بعد اطلاع الرئيس وأقرارها له ، أو ابداء الملاحظات الخاصة بها.
- سادساً: تثبيت الملاحظات المختلفة عن سير العمل في المنظمة لعرضها على رئيس المنظمة والمجلس.
- سابعاً: تنظيم ومسك السجل الخاص بأعضاء الهيئة العامة .

المادة -١٧- يختص الامين المالي بما يأتي :

- أولاً: الإشراف على الامور المالية للمنظمة كافة وهو الذي يراقب الحسابات والصرف والصندوق .
- ثانياً: إعداد التقرير المالي للمنظمة وعرضه على المجلس بعد اطلاع الرئيس ونائبه وتثبيت ملاحظاتها عليه .
- ثالثاً: متابعة الصرف الذي يقوم به اعضاء المجلس في حدود صلاحياتهم .
- رابعاً: تقديم التقارير الشهرية عن النشاط المالي للمنظمة .

الفصل الخامس

الهيكل الإداري للمنظمة

المادة -١٨- تتكون المنظمة من الاقسام الآتية :

- أولاً: قسم الادارة والذاتية .
- ثانياً: قسم الحسابات.
- ثالثاً: قسم التدقيق .
- رابعاً: القسم الفني .
- خامساً: قسم العلاقات العامة.
- سادساً: قسم التسجيل الدولي.

المادة -١٩- أولاً: يدير قسم الادارة والذاتية موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في

الاقبل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ويتولى المهام الآتية :

- أ. حفظ كل ما يتعلق في شؤون الموظفين والعمال في المنظمة بحسب الاقسام في اصابير وسجلات نظامية.

أنظمة داخلية

- ب. مسك السجل الخاص بالدوام ، والتنسيق مع الاقسام الاخرى في المنظمة للموظفين والعمال بكل اصنافهم .
- ج. الاشراف على تسلّم وتسليم وتوزيع البريد الصادر والوارد .
- د. مسك سجل اساسي بمراسلات المنظمة بموجب التنسيق مع الاقسام الاخرى .

ثانياً: يدير قسم الحسابات موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويرتبط بالأمين المالي ، ويتولى المهام الآتية :

أ. متابعة كل ما يتعلق بالأمور الحسابية والمالية وتطبيق قواعد الصرف طبقاً للقوانين والانظمة والتعليمات المالية ومسك السجلات الحسابية اللازمة .

- ب. اعداد الميزانية السنوية والبيانات الحسابية وتقديمها الى هيئة الرقابة المالية .
- ج. اجراء الجرد السنوي لموجودات المنظمة ومطابقتها مع السجلات .
- د. تثبيت العقود المالية المختلفة بعد ابرامها في السجلات الخاصة بكل مرافق نشاط المنظمة .

ثالثاً: يدير قسم التدقيق موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويتولى المهام الآتية:

أ. تدقيق نشاط قسم الحسابات والامور المالية للمنظمة على وفق التعليمات والضوابط المالية .

- ب. التدقيق المستندي والحسابي للمستندات قبل الصرف والقيود الحسابية .
- ج. تحديد المخالفات عن القواعد والتعليمات وابداء الملاحظات وتقديم التقارير الدورية الى رئيس المنظمة .
- د. المشاركة في اعداد الحسابات الختامية .
- هـ. الاشراف على جرد الموجودات الثابتة والمتداولة ومطابقتها .

رابعاً: يدير القسم الفني موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويتولى المهام الآتية:

- أ. الاشراف على سباقات السرعة .
- ب. الاشراف على سباقات الجمال للخيول العربية الأصيلة والتواصل مع منظمة الايكا هو (المنظمة الدولية لسباقات الخيول العربية للجمال) لمعرفة اخر القوانين.
- خامساً: يدير قسم العلاقات العامة موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ويتولى المهام الاتية :
- أ. التواصل مع الوزارات المعنية ودوائر الدولة ذات العلاقة والمنظمات والجمعيات الدولية والمحلية حول امكانية مساعدة المنظمة لإعانة مالكي الخيول العربية على تربيتها والمحافظة عليها .
- ب. التواصل مع الشركات المحلية للحصول على الدعم للمحافظة على الخيول العربية.
- ج. التواصل الدولي مع المنظمات العالمية للخيول العربية والمنظمات التابعة لها حول نشر اخبار الخيول العربية واصولها ونتائجها وجوائزها على موقع (المنظمة العراقية للخيول العربية) او موقع المنظمة العالمية عن طريق الأنترنت والفاكس او مواقع التواصل الحديثة.
- د. النشر بشكل دوري ومستمر سباقات الخيول العربية للسرعة والتي تكون بشكل مستمر اسبوعيا خلال موسم السباق ونتائج السباق واسماء الخيول وراكبيها ومدربيها ومالكيها وجوائزها واصولها وتثبت في الصفحة الإلكترونية الرسمية للمنظمة .
- هـ. الاشراف على المخاطبات الرسمية والإلكترونية .
- سادساً: يدير قسم التسجيل الدولي المسجل العام للمنظمة ، ويتولى المهام الاتية:
- أ. تسجيل الولادات التي تلد داخل العراق والتأكد من نسبها عن طريق فحص الحامض النووي (D.N.A) لها مع الابوين واخذ اشكالها ومواصفاتها ونموذج من شعرها وتسجيلها بعد الفحص الصادر من مختبر دولي معترف به وموصى من المنظمة العالمية للخيول العربية .

أنظمة داخلية

- ب. تسجيل الخيول المستوردة التي تدخل العراق بشكل رسمي والتأكد من اوراقها الرسمية وشهادة التصدير من الدولة المصدرة .
- ج. نشر وتوعية مالكي الخيول العربية عن طريق تسجيل الخيول العربية المستوردة (الولادات داخل العراق) والشهادات المطلوبة للتصدير .
- د. تحويل ملكية الخيول من مالك الى اخر بعد استحصال موافقة البائع والمشتري على وثيقة البيع والشراء .
- هـ. اصدار الجوازات للخيول العربية (الولادات داخل العراق) .
- و. اصدار وثيقة النسب وشهادة الملكية لجميع الخيول الموجودة في العراق.

الفصل السادس

الامور الانضباطية

- المادة - ٢٠ - أولاً: للمجلس اصدار قرار بفصل العضو عند ارتكابه احدى الافعال الاتية :
- أ. مخالفة احكام النظام الداخلي .
- ب. مخالفة التعليمات الصادرة عن المنظمة .
- ج. تقديم معلومات غير صحيحة عن سلالات المهور .
- د. عدم تسديد الرسوم المترتبة عليه خلال المدة المحددة للتسديد .
- هـ. القيام بسلوك يُسيء الى سمعة المنظمة ويسبب لها ضرراً جسيماً .
- ثانياً: للمجلس الغاء قرار الفصل اذا زالت اسبابه على ان يقدم العضو تعهداً خطياً بعدم تكرار الفعل الذي تسبب بفصله وتسديد جميع الاشتراكات المترتبة عليه.

الفصل السابع

احكام عامة وختامية

- المادة - ٢١ - أولاً: تسجل الجياد كافة التي يتم قبولها كخيول عربية اصيلة من (الواهو) كما تسجل الولادات التي تحصل من أب وأم مسجلين في سجلات بالمنظمة تتضمن اسم الجواد وجنسه ولونه واصله وتاريخ ولادته ومحله ورقمه

أنظمة داخلية

وصنف دمه وسلالات نسله واوصافه والعلامات الفارقة ومالكه ومولده ومربيه مع الملاحظات التي يرى المسجل ضرورة تدوينها.

ثانياً: تسجل الجياد المستوردة في سجلات خاصة تتضمن المعلومات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة استناداً الى الشهادات والوثائق التي ترد مع الجواد المستورد .

ثالثاً: يتم تسجيل التفاصيل الخاصة بالجياد على نماذج خاصة بأشكال الجياد والتسفيد ونقل الملكية والسلالات والوثائق البيطرية والمستندات المطلوبة الاخرى وفقاً لتعليمات (الواهو).

رابعاً: يمسك العضو سجلات خاصة بجياده تدون فيها المعلومات المنصوص عليها في البندين (أولاً) و(ثالثاً) من هذه المادة على ان تكون هذه المعلومات مطابقة لما هو مسجل في سجلات المنظمة .

خامساً: للمسجل في المنظمة الاطلاع على سجلات الاعضاء للتأكد من صحة المعلومات المدونة فيها ومطابقتها مع ما هو مسجل في سجلات المنظمة .

المادة - ٢٢ - أولاً: يصدر مجلس الادارة الضوابط الخاصة بالتسجيل والتسفيد والحمل والولادات وتصدير الجياد واستيرادها وتحويل ملكيتها وغير ذلك من الامور الواجبة التطبيق من الاعضاء وكلما دعت الضرورة ذلك .

ثانياً: تقوم المنظمة بإعداد كتب انسال الخيول العربية واصدارها بإعداد متتالية وبأوقات دورية بحسب المتطلبات تتضمن الجياد المولودة والمستوردة خلال الفترة الزمنية المحصورة بين اصدار عددين متتاليين وفقاً للتعليمات التي تصدرها (الواهو) .

ثالثاً: للمنظمة ابداء رأيها الى الجهات المختصة في استيراد او تصدير الخيول العربية وقبل منح الاجازة من الجهات المعنية .

المادة - ٢٣ - أولاً: ترقم الجياد المسجلة بالترقيم البارد او الالكتروني وبالعلامة المخصصة للمنظمة وبالرقم المثبت للجواد بحسب تعليمات (الواهو) .

ثانياً: لا يجوز تغيير رقم الجواد واسمه بأي حال من الاحوال حتى لو تغيرت ملكيته او منطقة ايوانه او تصديره الى خارج العراق .

أنظمة داخلية

المادة - ٢٤ - أولاً: يجري تثبيت صنف الدم او فحص الحمض النووي (D.N.A) لكل جواد مسجل اعتمادا على قرار صادر من مختبر معترف به .

ثانياً: في حالة الشك بالمعلومات المقدمة من اي عضو عن اي جواد مولود لأبوين مسجلين في المنظمة . فللمنظمة اخذ عينة من دم او شعر ذلك المولود للتأكد من نتائج فحصها وتحليلها ومن صحة المعلومات المقدمة اليها .

المادة - ٢٥ - تكون قرارات المنظمة واجبة الاعتراف والتنفيذ فيما يتعلق بتسجيل الخيول العربية في العراق بعدها الجهة الوحيدة المسؤولة والمعتمدة دوليا لذلك .

المادة - ٢٦ - تجري الانتخابات بإشراف قاضٍ من مجلس القضاء الاعلى .

المادة - ٢٧ - لا يجوز لأعضاء مجلس ادارة المنظمة تقاضي راتب شهري مقطوع وذلك بحسب قانون المنظمة العراقية وطلب المنظمة العالمية (الواهو) بعد العمل تطوعي .

المادة - ٢٨ - يلغى النظام الداخلي للمنظمة العراقية للخيول العربية المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٨٨) في ١٩٨٨/٢/٨ .

المادة - ٢٩ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدكتور

محمد عبد العزيز النجيفي

رئيس المنظمة العراقية للخيول العربية

اعلان

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة....

تنوي هذه الوزارة استحداث بلدية النور في ناحية باتيقيا في محافظة النجف الأشرف من الصنف الرابع استناداً لأحكام المواد (الخامسة والسادسة والسابعة) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل بالحدود المبينة أدناه فعلى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح والمواطنين من أصحاب العلاقة تقديم ما لديهم من ملاحظات واقتراحات خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية استناداً إلى المادة السادسة من القانون المذكور وبانتهاء المدة المذكورة تقرر هذه الوزارة ما تراه مناسباً في ضوء الاعتراضات والملاحظات الواردة إليها بشأن استحداث البلدية موضوعة البحث.

تبدأ وصفة الحدود لبلدية النور من:

١. النقطة (أ) (٤٣١٩٤٤ - ٣٥٢٧٨٨٩) بداية حدود البلدية وتبعد بمسافة (١١٣٦٦ متر) عن حدود بلدية النجف الأشرف الجزء الجنوبي منه وتبعد عن النقطة (ب) بمسافة (١٩٠٠ متر) عكس عقارب الساعة .
٢. النقطة (ب) (٤٣٠٤٦٥ - ٣٥٢٩٠٨٢) وتبعد بمسافة (١٠٦٨٨ متر) عن حدود بلدية النجف الأشرف الجزء الجنوبي منه وتبعد عن النقطة (ج) بمسافة (٢٤١٦ متر) عكس عقارب الساعة .
٣. النقطة (ج) (٤٣١٩٨٢ - ٣٥٣٠٩٦٣) وتبعد بمسافة (٨٣٩٥ متر) عن حدود بلدية النجف الأشرف الجزء الجنوبي منه وتبعد عن النقطة (د) بمسافة (٤٠٤ متر) عكس عقارب الساعة .
٤. النقطة (د) (٤٣١٨٣٩ - ٣٥٣١٣٤١) وتبعد بمسافة (٨٠٨٤ متر) عن حدود بلدية النجف الأشرف الجزء الجنوبي منه وتبعد عن النقطة (ح) بمسافة (٣٦٢ متر) عكس عقارب الساعة .
٥. النقطة (ح) (٤٣١٩١١ - ٣٥٣١٦٩٦) وتبعد بمسافة (٧٧٢٦ متر) عن حدود بلدية النجف الأشرف الجزء الجنوبي منه وتبعد عن النقطة (هـ) بمسافة (٣٩٧ متر) عكس عقارب الساعة .

إعلانات

٦. النقطة (هـ) (٤٣١٧٦٤ - ٣٥٣٢٠٦٥) وتبعد بمسافة (٧٤٣٥ متر) عن حدود بلدية النجف الاشرف الجزء الجنوبي منه وتبعد عن النقطة (و) بمسافة (٣٤٥٢ متر) عكس عقارب الساعة .
٧. النقطة (و) (٤٣٠١٥٥ - ٣٥٣٥١٢٠) وتبعد بمسافة (٥٨٥٢ متر) عن حدود بلدية النجف الاشرف الجزء الجنوبي منه وتبعد عن النقطة (ك) بمسافة (٣٠٦٢ متر) عكس عقارب الساعة .
٨. النقطة (ك) (٤٢٨١٨٦ - ٣٥٣٢٧٧٤) وتبعد بمسافة (٨٨٨٩ متر) عن حدود بلدية النجف الاشرف الجزء الجنوبي منه وتبعد عن النقطة (ل) بمسافة (١٨٢٤ متر) عكس عقارب الساعة .
٩. النقطة (ل) (٤٢٨٦٩٠ - ٣٥٣١٠٢١) وتبعد بمسافة (٩٨٧٦ متر) عن حدود بلدية النجف الاشرف الجزء الجنوبي منه وتبعد عن النقطة (م) بمسافة (٤١٩ متر) عكس عقارب الساعة .
١٠. النقطة (م) (٤٢٨٤١٧ - ٣٥٣٠٧٠٣) وتبعد بمسافة (١٠٢٩٤ متر) عن حدود بلدية النجف الاشرف الجزء الجنوبي منه وتبعد عن النقطة (ن) بمسافة (٧٢٤ متر) عكس عقارب الساعة .
١١. النقطة (ن) (٤٢٧٧٤١ - ٣٥٣٠٤٤٤) وتبعد بمسافة (١٠٩١٣ متر) عن حدود بلدية النجف الاشرف الجزء الجنوبي منه وتبعد عن النقطة (ص) بمسافة (٦٠٦٢ متر) عكس عقارب الساعة .
١٢. النقطة (ص) (٤٢٩٢٧٤ - ٣٥٢٤٥٧٩) وتبعد بمسافة (١٥٣١٦ متر) عن حدود بلدية النجف الاشرف الجزء الجنوبي منه وتبعد عن النقطة (أ) بمسافة (٤٢٥٢ متر) عكس عقارب الساعة .

بنكين ريكاني

وزير الإعمار والإسكان

والبلديات العامة

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانە ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار